وذلك اثنان ونصف بحصل عشرون او العدة وهي
خمسة في نصف مجموع الطرفين الذي هو ثمانية وذلك
اربعة تحصل ماذكر واعلم ان الطرف الاول دايما
اثنان والطرف الاكبر دايما سمي الدرجة التي تلي
المنتهي اليها وهو هنا ستة وذلك لان ما في الخامسة
من اولي درجات المجذات هو ما في السادسة من اولي
درجات الاصول وما في السادسة من اولي درجاتهن
هو ما في السابعة من اولي درجات الاصول وهلم جرا

المطلب التاسع كمية ما في درجات مفروضة
من الساقطات كان يقال كم حبة ساقطة في خمس درجات
متوالية من ثالثة درجات الاصول وانما قلنا من ثالثة
درجات الاصول لان الاولي لا حبة فيها والثانية ليس فيها
ساقطة واول الساقطات في الثالثة وطريق ان تجمع
الوارثات والساقطات في الدرجات المفروضة مع زيادة
درجة بما مر في المطلب السابع وتطرح من الحاصل
جملة الوارثات في تلك الدرجات المجموع ما فيها بما مر
في المطلب الثامن تبقي الساقطات ففي المثال اجمع ما
في ست درجات تكن مائة وستة وعشرين واجمع ما في الست
من الوارثات يكن سبعة وعشرين اطرحهما من الاول
يفضل تسعة وتسعون وهو المطلوب المطلب
العاشر السوال عن درجة فرض كمية ما فيها من جمعين
كان يقال اي درجة جملة ما فيها من الوارثات والساقطات
اربعة وستون فما به ان تنصف العدد المفروض من بعد

اخري

اخذي حتي تنتهي الي الواحد ثم تزيد علي عدة مرات
التنصيف واحدا ابدا اما كان فهو سمي الدرجة المطلوبة
ففي المثال نصف الاربعة والستين مرات في المرة السادسة
تنتهي الي الواحد فزد علي عدة التنصيف وهي ست
واحدا فيجتمع سبعة فتعلم ان العدد المفروض في
السابعة المطلب الحادي عشر السوال عن
درجة كمية وارثاتها كان يقال اي درجة جملة ما فيها
من الوارثات خمس فقل الخامسة لما علمت ان الوارثات
في كل درجة سمي الدرجة المطلب
الثاني عشر السوال عن درجة فرض كمية ساقطاتها
كان يقال اي درجة ساقطاتها احدي عشرة وبابه
ان تضم الي العدد المفروض اقل ما يصير به المجموع
زوجا زوجا ونصف المجتمع مرة بعد اخري الي ان
تنتهي الي الواحد وزد علي مرات التنصيف واحدا
ابدا ما كان فهو سمي الدرجة ففي المثال اقل ما يزاد
علي احد عشر حتي يصير كذلك خمسة فاذا زدته
حصل ستة عشر فتنصفه يبلغ في المرة الرابعة
واحدا فزد علي عدة مرات التنصيف واحدا يجتمع
خمسة فالدرجة المسول عنها هي الخامسة وفي هذا
القدر كفاية والله اعلم ولما كان هذا الكتاب
مجموعا كاصله وكان الغرض يحتاج الي شئ من اعمال
الحساب المطلق كالضرب والقسمة ونحو ذلك ذكرنا شيا
منها تبعا لاصله وان قال الشيخ رحمه الله ان ذكر ذلك